استغرق الزيح ثمنه لم يراح خلافا لهما وهو ارفق وتوله او ثق
الى اخره بحر ولو بين ذلك او باع بغير الجنس او تخلل ثالث
جازا اتفاقا فتح يراح اى جاز ان بيع مرابحة لغيره سيشترى
من مكاتبه او عاذونه ولو المستغرق دينه لوقيمته فاعتبار
هذا القيد لتحقيق الشراء فقير المديون يالاولى على ما شرى
الماذون كعكسه تعيبا للتهمة وكذا كل من لا تقبل شهادته له
كاصله وفرعه ولو بين ذلك يراح على شراء نفسه ابن الكمال ولو
كان مضاربا معه عشرة بالنصف اشترى بها ثوبا وباعه مت
رب المال بخمسة عشر باع الثوب مرابحة رب المال باثنى عشر
ونصف لان نصف الزيح هلكه وكذا عكسه كما سيجئ في بابه
وتحقيقه في النهر يراح مريدها بلا بيان اي من غير بيان انه
اشتراه سليما اما بيان نفس العيب فواجب فتعيب عنده بالتعيب
بآفة سماوية او بصنع المبيع ووطئ الثيب ولم ينقصها الوطئ
كقرض فار وحرق نار للثوب المشترى وقال ابو يوسف وزفر والثلاثة
لا بد من بيانه قال ابو الليث وبه ناخذ ورجحه الكمال واقره المصنف
ويراح ببيان بالعيب ولو بفعل غيره بغير امره وان لم ياخذ
الارش وقيد اخذه في الهداية وغيرها اتفاقي فتح ووطئ البكر
كتكسر بنشر وطيه لصيرورة الاوصاف مقصودة بالاتلاف
ولذا قال ولم ينقصها الوطئ اشتراه بالف نسيئة وباع بربح مائة

بلا بيان

بلا بيان خير المشترى فان تلف المبيع بتعيب او تعيب
فعلم بالاجل لزمه كل الثمن حالا وكذا حكم التولية في جميع ما مر
وقال ابو جعفر المختار للفتوى الرجوع بقدر ما بين الحالا والمؤجل
بحر ومن ولى رجلا شيئا اي تولية بما قام عليه او بما اشتراه
به وبما يعلم المشترى بكم قام عليه فسد البيع بجهالة الثمن وكذا
حكم المرابحة وخير المشترى بين اخذه وتركه لو علم في مجلسه
والا بطل واعلم انه لا رد بغبن فاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم
المقومين في ظاهر الرواية وبه افتى بعضهم مطلقا كما في القنية
ثم رقم وقال ويفتى بالرد رفقا بالناس وعليه اكثر روايات
المضاربة وبه يفتى ثم رقم وقال ان غره اي غر المشترى البائع او
بالعكس او غره الدلال فله الرد والا لا وبه افتى صدر الاسلام
وغيره ثم قال وتصرفه في بعض المبيع قبل علمه بالغبن غير مانع
منه فيرد مثل ما تلفه ويرجع بكل الثمن على الصواب انتهى ملخصا
بقي لو كان قيميا لم ار قلت وبالاخير جزم الامام علاء الدين السمرقندي
في تحفة الفقهاء وصححه الزيلعي وغيره في كفالة الاشباه عند بيوع
الخانية من فصل الغرور الغرور لا يوجب الرجوع الا في ثلاث منها
هذه وضابطها ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كوديعة واجارة
فلو هلك ثم استحق رجع على الدافع بما ضمنه ولا رجوع في عارية
وهبة لكون القبض لنفسه الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة

Copyright © King Saud University